تـنبيه : على تصرف الـقاضي في أموال الـيتامى و الأوقاف .

تـنبيه : .

آخر تصرف الـقاضي في مالـه و فعله في أموال الـيتامى والـتركات والأوقاف مقيد بالـمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولـهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى أن يشترى بالـثلث قن و يعتق فبان بعد الائتمار والإيصاء دين يحيط بالـثلثين فشراء الـقاضي عن الـموصي كي لا يصير خصما بالـعهدة و إعتاقه لغو لـتعدي الوصية وهي : الـثلث بعد الـدين قال الـفارسي شارحه : وأما إعتاقه فهو لغو لـتعذر تنفيذه باعتبار الولاية الـعامة لأن ولاية الـقاضي مقيدة بالـنظر ولـم يوجد الـنظر فيلغو اهـ .

وفي قضاء الـولوالجية : رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يتصدق من مالـه على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الـوصي بعيدا من تلك الـبلدة ولـه بتلك الـبلدة غريم له عليه الـدراهم ولـم يجد الـوصي إلى تلك الـبلدة سبيلا فأمر الـقاضي الـغريم بصرف ما عليه من الـدراهم إلى الـفقراء : فالـدين باق عليه وهو متطوع في ذلك و وصية الـميت قائمة .

وبهذا اعلم أن أمر الـقاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الـشرع وصرح في الـذخيرة و الـولوالجية وغيرهما : بأن الـقاضي إذا قرر فراشا لـلمسجد بغير شرط الـواقف لـم يحل لـلقاضي ذلك ولـم يحل لـلفراش تناول الـمعلوم اهـ